
الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية





16 اكتوبر 1996 * • اكتوبر 1996

المحتوى

1 _ قوانین وأوامر قانونیة2 _ مراسیم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

16 مرسوم رقم يحدد صلاحيات وزير الشؤون لخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - 355

1996/10 - مرسوم رقم 108 - 96. يقضي بانضمام لجمهورية الاسلامية الموريتانية لنمعاهدة الدوليـة حـول لوقايـة مـن التــوث من جراه السفن لموقعة في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 ولابروتوكولها لموقع بتاريخ 17 فبرابر 1978 (ماربول.73 : 78) - 359

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 371 . يقضي بانشاء مفوضية في مدينة الطينظان.

19961-09-115

	•	
نصوص مختنفة		
1996-09-21	مرسوم رقم ۵۵ - ۱۵۵، پتضمن تعیین مدیر عام	360
	وزارة الصيد والأقتصاد البحرى	
إنصوص تنظيمية		
[996 99 2]	مرسوم رقم 80 - 103 نقطني بانشاء شركة مختبطة لتتنمية يطبق عيبها سنو « سوق السمان	
	ئي انواكشوط »	360
	وزارة الصناعة والمعادن	
نصوص مختلفة		
1996 no 2)	مقرر قم ١٩٤ بقضي بالترخيص في قامة وحدة لانتاج لمواد لجندية في نو كشوط	3/4]
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
نصوص مختلفة		
1996 - 05 - 21	مقرر رقم ۱۸۶ یقضی باعتماد تعوانیة الررعیة - لرعویة تدعی دینتال (لاتحاد) - لمیده - نو کشوط	361
199 ₀ 10 06	مقور رقم(12) يقضي باعتماد تعاونية الوراعية - تناعى تيسير العوجة - ساني - كنكوصة , العصابة -	361
	وزارة التهذيب الوطني	
إنصوص تنظيمية	رز ر ۴ یا چا او سی	
1996 / 09 / 28	مقرر رقم 405 يقضي بأنشاه حبية للمتابعة والتقييم في وزارة التهذيب لوطني .	362
تصوص مختنفة	سرر ريم ممه پيسي باستون و سيپيو يي ور ره مهايب ور في .	,102
	برك رقم ت 397. يسمح بافتتاح موسسة حرة للتعييم لاساسي والثانوي تسمى مدرسة الزهر	302
-37	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
-نصوص مختلفة		
1996 / 09 / 16	مقرر رقم 34ٍ7 يقضي بتسوية 'کتتاب «ری مدنی	362
1996 / 09 / 21	مقرر رقم قُلِد يقضي بتعيين وترسيم مهندس شغال - مقرر رقم قُلِد يقضي بتعيين وترسيم مهندس شغال	362
1996 / 09 / 26	مقرر رقم 361 يقضي بمنح زيادة سنة في لعلامة القياسية لموظف	363
	وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	
- نصوص مختنفة	وراره المساحة والمسورة المالية	
1996 / 10 / 01	مرشوم 96 – 644 يقضي بتعيين رئيس واعضاه مجنس دارة مركز لاستطباب لوطين	363
1996 - 09 23	مقرر رقم 351 يقضي بعثيين رئيس و عصف بعثين دره هر در دستطبب توطني مقرر رقم 351 يقضي بوضع موظف في حالة ستيدع .	363
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	عرو رم الله ينصي بوطئ موطئ على على المسينان . محكمة الحسابات	.101.1
Ti wa	حمه احسابات	
تصوص مختلفة	The second with the second of	
1996-09. 15	مقرر مشترك رقم ت 370. يقضي بتحديد لاتحة لمترشحين لمقبولين للمشاركة في مسابقة كتتاب قضاة . بمحكمة الحسابات لسنة 1900.	
	المحاكمة الحسانات نسبه ١١٧١١.	363

1 _ قوانین أوامر قانونیة2 _ مراسیم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 106 _ 96. صادر اشاريخ 10 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الشؤون خارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون اخارجية والتعاون

المادة الأولى . يكلف وزير الشوون خرجية والتعاون بتطوير وترقية السياسة الخارجية والعلاقات النولية المحمهورية الاسلامية الموريتانية. ويتولى قيادة العمل الدينوماسي ويعطي، يهذ الصدد، التوجيهات اللازمة لكافة البعثات الدينوماسية والقنصية وكافة ممشي ومندوبي الجمهورية الاسلامية الموريتانية ويقوم بتنسيق عمهم.

كما تتمثل مهمة وزير الشؤون الخارجية والتعاون، فضلاعن ذلك. وبالتعاون مع الوزارات الأحرى، المعنية. في السعي من الحل التطوير المنسجم لكافة قطاعات التعاون الميتي تهم موريتانيا من حيث علاقاتها بالخارج.

ويتنونى يضا. بالتنسيق مع عضاه الحكومسة لمعنيسين تحضير المقاه ت والمؤتمرات المولية.

ويمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات الدولية والاقبيمية أوشبه الاقليمية التي هي عضو فيها.

لمادة 2: آن وزير الشؤون الخارجية والتغاون هو وحمده لمؤهمل لاستقبال مراسلات البعثات الدبلوماسية المعتمدة المدى الحكومة المؤريتاينة والتعهد باسمها لدى الحكومات الاجنبية .

ويقوم بناعداد الاتفاقيات الدولية التي تنتزم بموجبها الدولية. طوريتانية ، ويتم اشترك النوزارات و لهيئات الدولية المعنية في اعدادها .

لهادة 3: يشرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون. باسم الدولة الموريتانية على المفاوضات التناتية والمتعددة الاطراف وتذك التلى تجرى منع الهيئات الدولية. وهنو مخنول صلاحية توقيع جميع الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والنظم.

بيد أنه من الممكن ان يعهد الى سلطة خرى بالاشراف على . . المفاوضات وعقدها بمقتضى سنطات رئيس الدولة .

لمادة 4: يعنى وزير الشؤون الخارجية والتعباون باجراءات المصادقة والنشر اللازمة لمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات

و لبروتوكولات والنظم الدولية التي توقع عليها موريتانيا اوتستوم بموجبها وكذلك الحال فيما يخص تجديد او نقض تنك التعهدات

المادة 5 : أن تساويل الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات والبرتوكولات والنظم الدولية هو من اختصاص وزير الشؤون الخارجية والتعاون . وبعد استشارة الوزراء المعنيين يتولى الدفاع عن تاويل الدولة الموريتانية لتدك النصوص لدى الحكومات الاجنبية وامام المنظمات والحاكم الدولية والحاكم الوطنية .

لمادة 6: يطنع الوزر، الاحرون ووزير الشوون الخارجية والتعاون عبى كأفة لمأسائل التي يمكن ان تكون لها انعكاسات. عبى السياسة خارجية، ومن حانبه يوافيهم بكافة لمعلومات المتوفرة لديه و لتيمن شانها ن تهم قطاعاتهم ويبدى رايه حول رسال لوفود لى خارج.

ويشترك بقوة القانون في كافة نشاطات تلك الوفود عـن طريـق البعثات الدبنوماسية والقنصبية لموريتانية المعتمدة في الخارج .

لمادة 7: يخضع ممثنو الادارات و لمؤسسات العمومية في الخارج والشركات الوطنية لسنحطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيفة .

وتضع لبعثة على نشاطات تنك لهيآت وتقدم تقريرادوريا عن سير عملها .

يمارس وزير لشؤون خارجية ولتعاون عن طريق لبعثات لدبيوماسية والقنصية ، سنطته الادرية عنى الرعاية الموريتانيين . •

المتواجدين في الخارج .

لمادة 8 : تشمل وزارة الشؤون خارجية والتعاون :

- ديوان الوزير
- الامانة العامة
- المفتشية العامة
- للديريات المركزية
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية

1) ديوان الوزير :

المادة 9 : يضم ديوان الوزير :

- المكلفين بمهام والمستشارين
 - المحقين بالذيوان
 - = الكاتب الخاص

المادة 10 : يقوم المكنفون بمهام والمستشارون بكافة المهام المسندة اليهم من قبل الوزير ويعالجون تحت سلطته الملفات التي يكلفهم بها .

المادة 11 : يؤدي الملحقون بالديوان كافة المهام المسندة اليهم في

طار توزيع العمل على مستوى لديوان .

المادة 12 : يعالج لكاتب لخاص القضايا الخاصة بالوزير .

ب) لكتابة لعامة

لهادة 13 : يكنف لكاتب العمام ، قعت شبطة لوزير ، بتسبير وسائل لوزرة لبشرية و لهادية و لمالية ويمارس تحت سبطته مرقبة تامة للادرة ومصالح لوزرة لتى يتولى أنعاش نشاطها وتنسيقه ومرقبته .

ويسهر على عدد ميز نيبة الوزارة ويتولى تنفيذها . ويرفع الى ا الوزير القضايا الى تتم معاختها من قبال لادرة ويضيف ليها .

عند لاقتضاء . ملاحظاته .

لمادة 14 : تشمل لكتابة لعامة :

مصبحة لصحافة

- مصلحة لترجمة والترجمة الفورية

مصبحة ليريد

مصبحة التنظيمات والمناهج والمعبوماتية .

لمادة 15: تكنف مصبحة لصحافة متبعة وتحييل لنشاطات لوطنية والدولية عتماد على وكالات الانباء ووسائل الاعلام وباعداد نشرة دورية عن لصحافة الوطنية والدولية توضع تحت تصرف الوزير ومختلف مصالح الوزارة كما عليها ان تقلوم باطلاع البعثات الديوماسية والقنصية الموريتانيةعلى هلم الاحداث والنشاطات على الصعيد الوطني والدولي .

وتضم مصنحة الصحافة قسمين : ٍ

وقسم النشرات والصحافة

ا قسم لدر سات و لتحليلات

لمادة 16: تكنف مصبحة التوجمة بترجمة نصبوص ووثائق وزارة الشؤون لخارجينة والتغاون وبالترجمية المفورينة خالال الوينارات الرسمية والاجتماعات والمؤتمرات للنظمة من قبل وزارة الشؤون لخارجية والتعاون في موريتانيا .

وتشمل مصنحة لترجمة لفورية قسمين :

قسم لترجمة

- قسم لترجمة الفورية .

لادة 17: تكنف مصبحة السريد بتسبوية جميع لمسائل لمتعلقة بالسريد وبوسائل لاتصال و لمراسبة بالطرق الالكترونيسة فسي لوزرة.

تشمل مصنحة البريد ثلاثة اقسام:

قسم لبريد المكنف بمعاجة وتوزيع المراسلات الصادرة و لواردة
قسم الحقيبة الدينوماسية وهو مكنف بايصال ومعاجمة البريد
الموجه الى البعثات الدينوماسية والقنصلية الموريتانية والوارد منها

ا قسم لمراسنة بالطرق الالكترونية وهو مكسف بتسيير وبصيانة شبكة لمراسنة الالكترونية للوزارة (المقسم التنكس . الفساكس) والشفرة السرية .

لمادة 18: تكنف مصفحة لتنظيمات، ولمناهج والعنوماتية بالقيام بجميع الدراسات المتعلقة بتنظيم المصالح وباقتراح المناهج ولتدبير لكفينة بتحسين دنها ومردود يتها، وبالاضافية الله ذلك تكنف بصيانة وتنفيذ خطيط العنوماتية في الوزارة كما تسبهر على تظييل القسرارات الصادرة عن المحسل الوطني المعنوماتية.

وتشمل مصبحة لتنظيمات وللناهج والمعبوماتية قسمين : اقسسم لتنظيمات والمناهج

قسم لمعبوماتية .

ج) لمفتشية لعامة :

لمادة 10: تكنف لمفتشية لعمة . تحت شرف لوزير. بالقيام جميع مهام لرقابة والتحقيق على مستوى الادرة لمركزيسة والبعثات لدنوماسية والقنصبية .

وتكمف كذلك بتقييم ومدبعة نشاصات لمصالح خاضعة لرقابتهما

لمادة 20 : يقسوم عضياه لمفتشية لعمسة بمهامهم بموجسب ماموريات يسلمها لهم وزير الشؤون خارجية والتعاون ويخولون صلاحية التفتيش لاده وجباتهم .

وعمى أثر كل مهمة رقابة . يرفع تقدير عن نتائجها لى وزير الشؤون خارجية والتعاون .

وتكنف لمفتشية لعامة بمتابعة وتنفيذ القرارات لمتحدة بنماء عسى تقاريرها . وطلاع لوزير على ما تقوم به في هذا لشان .

لمادة 21 : تقوم لمفتشية لعمة بوصع تقرير سنوى عن تقييم د. مصالح لادرة لمركزية والبعثات للسوماسية والقنصبية .

لمَادة 22 : تضم المفتشِية العرمة مفتشا عاما يساعده تُلاثة مفتشين

د) لمديريات لمركزية:

لمادة 23 : تشمل لادرة لمركوب لمدبريات التالية :

مديرية شؤون العالم لعرسي

مديرية الشؤون لافريقية والاسيوية

مديرية لشؤون لاروبية ولامربكية

مديرية لتعاون لدوني

مديرية المنظمات لدولية

مديرية الشؤون القانونية والقنصية

- مديرية الشؤون الادارية والمالية

1) مديرية شؤون لعالم لعربي :

المادة 24: تكنف مديرية شوون العالم لعربي بدر سة معجة كافة المسائل خاصة بعلاقات موريتانيا مع لدول العربية و تحاد الغرب العربي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي . وتقوم باعداد و نعاش الدراسات والتحاليل الضرورية للترتيب لنشاط الدبلوماسي والنهوض به على المستوى الثنائي مع كل الدول العربية . وكذلك مع المنظمات و لمؤسسات التابعة الدئرة الحتصاصها .

للادة 25 : يترس مديرية العالم العربي مدير يعاونه مدير مساعد وتشمل ربع مصالح :

- مصنحة دول المغرب العربي وهي مكنفة بمتابعية وتسيير الملفات ذات الصنة بالعلاقات مع الجزائر ، وليبيا ، والمغرب ، وتونس وكذلك مع اتحاد المغرب العربي ، هذه المصنحة تشمل قسمين :

- قسم العلاقات الثنائية

۽ قسم اتحاد المغرب العربي

ا مصلحة اللشيرق العربي . وهي مكلفة بتسيير الملفات ذات الصمة بالعلاقيات مع بندان الشيرق الادني والشيرق الاوسيط والخليج العربي .

وهذه المصلحة تشمل ثلاثة قسام :

قسم الشرق الادنى (مصر ، السودان ، الصومان ، حيبوتى)
قسم الشرق الاوسط (العراق ، سوريا ، لبنان ، الاردن ، فلسطة)

ا قيدم ألخليج العربي (المملكة العربيسة السعودية الكويست، الامارات العربية المتحدة ، عمان ، قطر ، البحرين ، واليمن) . المصلحلة جامعة الدول العربية وهمي مكلفة بمتابعة الملفسات

الخاصة بالتعاون مع جمعة الدول العربية وهيتاتها المختصة : وهذه المصلحة تشمل قسمين :

- قسم الأمانة العامة -

- قسم المنظمات المحتصة .

ا مصنحة منظمة المؤتمر السلاسي ، وهي مكلفة بمتابعة وتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات بين موريتانيا وهذه المنظمة .

ب) مديرية الشؤون الافريقية والاسوية :

المادة 26: تكلف مديرية الشؤون الافريقية والاسوية بدراسة ومعاجمة كافية المسائل الخاصة بعلاقيات موريتانيا مع السدول الافريقية جيوب الصحرا. ودول آسيا.

وتقوم باعداد وانعاش الدراسات والتحاليل الضرورية لتحضير النشاط الدبلوماسي والنهوض به على الممستوى الثنائي مع كمل

السول لتابعية لدتيرة الخصاصها وكذليك منع للنظميات والموسنات للتنمية اليها .

لمدة 27 : يترسل مديرية الشؤون لافريقية والاسوية مدير يعاونه مدير مساعد .

وهي تشمل ربع مصالح :

 مصحة فريقيا لغربية وهني مكنفة بدراسة ومتابعة تسبير لمفات ذات الصنة بالعلاقات مع دول فريقيا الغربية والمنظمات الاقتيمية وشبه الاقتيمية في تنك لناحية من القارة .

وهذه المصبحة تشمل قسمين :

وقسم العلاقات لثنائية

· قسم لمنظمات الاقليمية وشبه الاقليمية . .

 مصنحة فريقيا الوسطى والجنوبية والشرقية وهي مكلفة بدراسة ومتابعة وتسيير المنفات ذات الصنة بالعلاقات منع دول
تنك المنطقة والانظماتها الاقيمية وشبه الاقيمية .

وهذه المصلحة تشمل قسمين :

ا قسم فريقيا لوسطى

· قسم فريقيا بخنوبية والشرقية ·

· مصلحة منظمة الوحدة الافريقية وهي مكلفة بمتابعة وبتسيير لملفات ذات الصلة بالعلاقات مع هذه المنظمة .

- مصلحة آسيا وهي مكلفة بمتاتعة ، وتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع دول هذه القارة .

وهذه المصلحة تشمل قسمين :

ر ۱ قشم آسیا الوسطی و لغربیة

ا قسم الشرق الاقصى .

ج) مديرية الشؤون الاروبية والامريكية :

المادة 28 : تكنف مديرية الشوون الاروبية والامريكية بدراسة مجميع المسائل الخاصة بعلاقات موريتانيا مع الدول الاروبيسة والامريكية .

وهي تقوم باعداد وانعاش الدراسات والتحليلات الضرورية لمترتيب لنعمل الدينوماسي والنهوض به على المستوى الثنائي مخ كل من تنك المدول ومع المنظمات والمؤسسات التابعة لدائرة

الحادة 29 : يتراس مديرية الشؤون الاروبية والامريكية مديسرم يعاونه مدير مساعد .

وتشمل هذه المديرية ثالث مصالح :

- مصلحة الشؤون الاروبيةوهي مكلفة بمتابعية وتسيير الملفات ذات الصنة بالعلاقات مع الدول الاروبية .

وتشمل هذه المصلحة قسمين :

ا قسهم اروبا الغربية والشمالية

ا قسم شؤون وربا لوسطى والشرقية

- مصبحة الاتحاد لاروبي . وهسي مكلفة بتسيير للنفات ذات الصنة بالعلاقيات مع لاتحاذ الاروبسي ودول فريقينا والكاريبي والمحيط لهادي .

وتشمل هذه المصنحة قسمين :

ا قسم التعاون مع الاتحاد لاروبسي وهبو مكنبف بمتابعية منفيات المجنة الاروبية والبرلمان لاروبي والبنث لاروبي للاستثمار .

وقسم دول فريقيا والكاريبي والمحيط الهادي والاتحاد لاروبني وهو مكسف بمتابعة لمفاوضات ، وتنفيلة قرارات دول فريقينا والكاريبي ولمحيط لهبادي الاتحاد لاروبني ولجمعينة المتكافئة

- مصنة لشؤون لامريكية وهني مكنفة بمتابعة وتسيير لمنف لخاص بالعلاقات بين موريتانيا ودول تنك لقارة .

وهذه للصبحة تشمل قسمين :

قسم أمريكا الشمالية (لولايات لمتحدة الامريكية وكند) القسم آمريكا الوسطي والجنوبية والكاريبي

د) مديرية التعاون الدولي :

المادة 30 : تكليف مديرية لتعاون المدولي . دون لاحملال بالصلاحيات لمحولة بمديريات الوزارة الاحرى بدراسة ومعاجبة كافية لمسائل المتعلقية بالتعباون لاقتصبادي والعلمسي والفلسي والثقافي والاجتماعي بين موريتانيا وشركانها .

وتسهر عنى تنسيق وضبط لسياسقة فني محال التعاون وتطنع المديريات المعنية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمصالح المختصة في القطاعا الوزارية الاخرى علىي النشاطات التبي من شانها للساهمة في تطوير هذا التعاون .٠

المادة 31 : يتم اشعار مديرية التعاون من قبل المديريسات الاخرى بالمسائل والمشاريع المتعلقة بالتعاون لابمداء البرأي بشبأنها وتعنبي عبي الخصوص بتقديم الخبرة الضرورية لمعالجية الممساتل ذات الصلة بهذا الجال ووضعها حيز التنفيذ .

المادة 32 : يتراس مديرية التعاون البدولي مدير يعاونه مديسر

وتشمل هذه المديرية ثالث مصالح :

- مصلحة التعاون ذي الطابع الاقتصادي وهبي مكلفة بالمسائل والملفات الخاصة بالتعاون الاقتصادي

وتشمل هذه المصلحة قسمين :

١ قسم التعاون الثناتي

ا قسم التعاون المتعدد الاطراف .

مصبحة التعاون ذي الطابع العلمسي والفيني وهبي مكلفة بمتابعية لمسائل والمنفات ذات الصنة بالتعاون في المحال العلمي والفني .

> وهذه المصنحة تشمل قسمين : . قسم مكنف بالتعاون العلمي

. قسم مكنف بالتعاون الفني .

- مصبحة التعاون ذي الطابع لثقافي والاجتماعي وهبي مكنفة بمتابعة المساتل والمنفات ذات الصلة بالتعاون الثقافي والاحتصاعي

وهده لمصلحة تشمل قسيين :

قسم مكنف بالشؤون لثقافية

· قسم مكنف بالشؤون لاجتماعية .

ه) مديرية المنظمات الدولية :

لمادة 33 : تكسف مديرية للنظمات الدولية بمعاجسة وتطبيس لسياسة لوطنية في محال لعلاقات الدولية في نطاق منظمة الامم لمتحدة وهيئاتها للتخصصة واتلك التابعة لها ضمن للنظمات والمؤتمرات الدولية , وذلك دون لاخلال بالاختصاصات المخولة لىمديريات. لاخرى في الوزارة .

لمادة 34 : يتراس مديريسة لمنظمات الدولينة مدينر يعاوننه مدينر

وتشمل هذه المديرية مصنحتين :

· مصبحة الامانة العامة للامم المتحدة وهي مكنفة بمتاتعة وتسيير منفات الجمعية العامة ، ومجنس لامن والهيتات التابعة للامانة

مصبحة الهينات المتخصصة للامم المتحدة وهي مكنفة بمتاتعة وتسيير تنك المنظمات .

و) مديرية الشؤون القانونية والقنصلية :

المادة 35 : تكلف مديرية الشؤون القانونية والقنصلية ، بالتنسيق مع لادارات المعنيــة ومصــالح الـوزارة الاخــرى بالاشــراف علــي عداد الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات والتنظيمات الدولية .

وتسهر عبي استيفاه الاجبراءات الضروريية لاجازتها والمصادقية عليها ونشرها .

وتكسف بضا مديرية الشؤون القانونيمة والقنصليمة بالمسائل القنصبية المتعلقة بالموريتانيين في الخاج وكذلت المسائل الخاصة جماية ممتلكاتهم ومصالحهم .

كما تعنى بكافية الهسائل المتعلقية بعبسور الطبائرات الاجنبيسة وهبوطها في الاراضى المورييتانية وبرسوالبواخر الاجنبية في الشواطيء الموريتانية .

المادة 36 : يترأس مديرية الشؤون القانونية والقنصلية مدير يعاونه

مدير مساعد .

تشمل هذه المديرية مصبحتين :

- مصنحة الشوون القانونية وتعنى بالدراسات والاستشارات القانونية بالاضافة الى تحضير المفارضات والاتفاقيات والمعاهدات

التي تكون موريتانيا طرفا فيها .

وتشمل هذه المصلحة قسمين :

ا قسم الاتفاقيات والمعاهدات

ا قسم لتصديق والنزعات .

- مصلحة الشؤون القنصية وهي مكلفة بمتابعة نشاطات قنصليات موريتانيا بالتعاون مع الادارات المعنية . وتعنى كذلث بالقنصليات الشرفية المقيمة في موريتانيا وبالاتفاقيات لقنصية . وتشماع هذه المصلحة قسمين :

اقسم الشؤون القنصبية

﴿ قَسَمُ عَبُورٌ وَهُبُوطٌ الطَّاتُرَاتُ الْأَجْنَبِيةُ .

ز) مديرية الشؤون لادرية والمالية :

المادة 37 : تكلف مديرية الشؤون الادارية والمالية بالقيام :

· بتسيير عمال الوزارة وتكوينهم وتحسين خبرتهم . وبوضع النصوص التنظيمية الخاصة بالعمال وبالعقود الذ

وبوضع لنصوص التنظيمية الخاصة بالعمال وبالعقود المتعقة بالمشتريات والصفقات .

- باعداد ميزانية الوزارة ومتابعتها وتنفيذها

العلمان محاسبة ماديسة للادارة المركزية وللبعثات الدينوماسية . والقنصية .

- بالتوثيق والمستندات .

يترَّس مديرية الشؤون الادارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد . وتشمل هذه المديرية ثلاث مصالح :

- مصلحة بسيير العمال التي تتسابع بالتعاون الوثيق مع مديرية الوظيفة العمومية تسيير منفات العمال لضبطها على احسن وجمه وفقا للتشريعات للعمول بها .

وهذه المصلحة تشمل قسمين:

قسم تسيير الموظفين وهو مكلف بمتابعة منفات العمال .
قسم التكويس وتحسين الخبرات وهو مكلف بمتابعة المساتل
الخاصة بتكويس وتحسين حبرات الموظفين والوكلاء التابعين
لنوزارة طبقا للنصوص المعمول بها .

- مصلحة المحاسبة وهمي مكلفة بالمحاسسبة وبمتابعسة عمليات الصفقات الادارية واعداد وتنفيذ الميزانية .

ا قسم اللوازم والصيانة والصفقات وهو المكلف بالمشتريات وصيانة المعدات والبستان والمباني . ويعنى ايضا بالصفقمات الادارية وفقا للتشريعات المعمول بها .

· قسم لتموينمات ويقسوم بمتابعة عمليمات تمويسن البعثسات لديوماسية والقنصبية .

– مصبحة التوثيق والمستندات وهي مكلفة بجمع وترتيب وحفظ وثائق ومستندات الوزارة .

وتشمل هذه المصلحة قسمين :

، قسم لتوثيق الذي يتولى جمع وضبط وحفسظ الوثنانق ووضعها تحت تصرف لجمهور .

قسم لمستندت وهو مكنف بتصنيف وحفظ لمستندات

ج) لبعثات لذببوماسية و لقنصبية :

لمادة 38 : تشكل لبعثات لدينوماسية والقنصلية ادة لتمثيل موريتانيا في الخارج ولتطبق سياستها .

و نطلاقا من ذلك بقوم بمهمة التمثيل والدفاع عن مصالح الوطس في الخارج .

لمادة 39: يتم حدث البعثات لديبوماسية و لقنصلية بموجب مرسوم . وفي ما يختص لموظفين يتم تصنيفهم حسب ثلاث فتنات تضم بالاضافية لى رئيس لبعثة . ديبوماسيين واداريمين وفنيين ومستخدمين محليين يحدد عددهم الاقصمي بموجب مقرر صادر عن وزير لشؤون الخارجية والتعاون .

ترتيبات عامة

المادة 40 : يتمتع لكاتب العيام ولمفتيش العيام والمكلفون بمهيام والمستشارون والمديرون برتبة سفير

ويتمتع المديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون برتبة مدير في دواتر الادارة لمركزية في الوزارات الاخرى المادة 41 : يتم تحديد تنظيم الاقسام في اقسام فرعية ومكاتب بموجب مقرر من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بناء على اقتراح من السلطة المختصة .

الحادة 42 : تنغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم . وعلى الخصوص ترتيبات المرسوم رقم 62-88 الصادر بتاريخ 7/19 / 1988 .

الهادةُ 43 : يكنف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 108 في 96 صادر بتاريخ فاتح اكتوبر 1996 يقضي بانضمام خمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول الوقاية من التلوث من جراء السفن الموقعة في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 ولابروتوكولها الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 (73 / ماربول)

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة

لمادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. والمو صلات المقدم أحمدو وأند محمد الكورتي.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

مرسوم وقم 96 - 63) صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996 بقضي بالنشاء شركة مختطة لتنمية يطنق عميها اسم « سوق لسمن في انواكشوط »

. لمادة الأولى : تنشا شركة مختبطة ليتنمية تسمى «سوق لسمك في انو كشوط ».

لصادر بتاريخ 21 يناير 1993 والقانون 10 / 96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمرسوم رقم 265 / 67 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 ينظم هذه شركة القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يناير ١٩٩٦ لمحدد لنضام التعاون والمكمل والمعدل للقانون ١٤ / ٩٩ وكذ نظامها الأساسي .

- تسيير سوق السمك بشاطى، الصيادين في انو كشوط حيث ينظل ملكية لندولة على ان يحدد مبلغ الايجار بمقرر مشترك من - ضمان احسن الظروف الممكنة ليصحة والنظافة والرفع من لمادة ين المهاف سوق السمك في انواكشوط الى ما يليي وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية ، قيمة منتجات الصيد في المنطقة الجنوبية ،

- السماح بتسويق المنتجات المفرغة تسويقا شفافا ،

– ضمان صيانة المباني والمعدات والتجهيزات التي توفرها الدولة لنتعاوينية حذب المواصفات الدولية .

بجب على سوق السيمك في انو كشوط ان يقوم باستمرار بتزويد وزارة الصيد والاقتصاد البحرى جميع البيانات المتعلقة بالصيد

مساهمات الدولة والشركاء الآخرين وخصوصا التعاونيات فى لمادة 3 : يتالف رنس مال سوق السماث في انواكشوك من للنطقة الجنوبية (الصيادين ، السماكين ، اصحاب المصانع

قعدد مشاركة الدولة في رئس المال الأصلي بستين (60) مليون وقية على شكل مساهمة عينية . والمصدرين).

المادة 4 : تدار الشركة من قبل مجلس ادارة على ان يجدد العدد المادة ؟ : فضلاً عن الرئيس الذي هو موظف سام وعن ممثلي يتألف راس المال من اسهم يحددها النظام الأساسي . والصلاحيا في النظام الأساسني .

> بتاريخ 2 نوفمبر 1973 ولايروتوكولها الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 الدولية حول الوقاية من التنوك من جر ، لسفن الموقعة في لندن . (73 / 78 ماربول)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب لاجراءات الاستعجالية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مقرر رقم 371 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1996 يقضي

المادة الأولى : تنشأ بالطينطان بولاية خوض الغربي مفوضية ُمن عمومية تدعى مفوضية الشرطة بالطينطان بانشاء مفوضية في مدينة الطينطان.

المادة 2 : ترسم أخدو د الاقيمية لمفوضية الشرطة بالضنطان كما

– من الشمال : حفر مندزالوقع على بعد كنم / محتو ت .

- من الشرق: قرية صونداج / محتوات.

لتى تبعد 5كمم / (غرب أكراج)/ وتدخل هذه فى الحدود . – من الجنوب : الحط ما بين لبيه وقرية اهل اب الواقعة غرب – من الغوب : الخط الرابط ما بين حفر مندز وقرية أهل اب

المادة 3 : صلاحيات مفوضية الشرطة محد د ة كما يلى : اكراج والتي تبعد 5كلم وتدخل قرية لبيه في الحدود .

- المراقبة العامة للمدينة .

- شرطة الاسواق .

– الهجرة والهجرة المضادة .

– ممارسة الأمن العمومي .

- حفظ النظام وأعادة السكينة العامة

- ممارسة الأمن العام في أطار الصحة العمومية . - مخارسة الشرطة القضائية وشرطة الأحلاق

المادة 4 : تمارس الصلاحيات المحددة أعلاه من طرف مفوض - شرطة الاستعلامات العامة .

لمادة ؟ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقور الذى الشرطة بالطينطان.

يستجل وينشر حسب احرآت الاستعجال في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 96 _ 062، صادر بتاریخ 21 سبتمبر

1996، يتضمن تعيين مدير عام

لمادة الأولى . _ يعين مديرا عاما لموسسة البريد

لشركاء لآخرين. يمثل لدولة في مجلس درة الشركة: · مدير الصيد لتقليدي بوزرة الصيد و لاقتصاد لبحري. ممثل لمركز لوطني لبحوث لمحيطات والصيد في نوكشوط. ممثل وزرة لمالية.

··· ممثل كتابة لدولة لشؤون المرأة .

لمادة 6 : يخضع سوق السمث في نو كشوط لبرقابة ادائمة للوزارة لمكلفة بالصيد بو سطة لمديرية لمكلفة بالصيد التقليدي .

> لمادة 7 : بعين لمدير و لمدير المساعد لسوق السمث في نو كشوط من قبل مجلس الادرة

يقوم لمدير باعد د بر مج لنشاطات لسنوية و لميز نيات لمقابلة له ويحيمها لى محس لادرة .

بشارك في حتماعات مجلس لادارة ويتولى لسكريتارية . يقوم مجلس لادارة بتعيين مفوض حسابات و حد و كثر .

لمادة 8 : يخضع محاسب سوق السمث في نو كشوط لسبطة لمدير وبعين من طرف بحس لادرة باقتراح من لمديّر . يكنف لمحاسب . تحت مسؤوليته لخاصة وتحت رقابة وزرة

المادة 0: يجب مست محاملة سوق السمث في توكشوط حسب قوعد لمحاسبة تضعها ووفقا خطط محسبية تضعها وزرة لمالية

لمالية بتنفيذ العمليات لمالية تنفيذ جيد .

لمادة 111 : تنتهي وضعية سوق لسمت في نو كشوط كشركة مختلطة للتنمية عندما تتخلى لدولة عن كافة لأسهم لاحتماعية لتى جوزتها لصالح لمساهمين لأحرين .

يصبح نظمها لأساسي عندئذ عبارة عن نظام شركة تعاونية . عاد ة

لمادة 11 : يتم تحديد طرق تشغيل وتصفية لشركة بموجب لنظام لأساسي .

لمادة 12 : يكنف وزير الصيد و لاقتصاد لبحري ووزير لمالية . كل فيم يعنيه . بتنفيذ هذ المرسوم الذي ينشر في الحربدة الرسمية

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر قم (30 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996 يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج المواد الجمدية في نواكشوط

لمدة لأولى: يسمح لشركة لموريتانة للمنتوجات لجمدية في قام وحدة لانتاج لمواد لجمدية في نوكشوج عتبار من تاريخ توقيع هذا المقرار وذلك طبقا لاجراءات المادة لأولى من المرسوم رقم 104- 55 لصادر بتاريخ 31- 07 / 1985.

لمادة 2 : تنزم الشركة لموريدنية المنتوجات لجمدية بتشغيل 10 عمال بصفة دنمة وعلى هذا لأساس يجب عليها موفاة الوزارة لمكنفة بالصدعة حملال ثلاثة (3) شهر من تشغيل لمصنع بوئيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، تغيد تشغيل هؤلاه لعمال و لا فسيسحب منها لترخيص .

لمادة 3 زيجب بلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بده التشغيل الفعلي نحدد في لمادة (2) علاه وذلك فور انظلاق المشروع .

مادة 4: تخضع الشركة لموردانية المنتوحات لجمدية الكال رقابة تفرطها مصالح الرقابة الصدعية فضلاً عن ذلك فهي منزمة يتقيد بترتيبات لمرسوم رقم 104 - 83 الصادر بتاريخ 13 - 07 - 8801 المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 - 01 - 0441 .

لمادة 5 : يكنف لامين لعام وزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذ. لمقرر الذي ينشر في لجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص محتلفات

مقرر رقم 185 صدور بتناريخ 20 منايو 1996 يقضمي باعتماد لتعاونية لؤرعية - لرعوبية تدعمي دينتمال (لاتحاد) / لميناه / نوكشوط .

لمادة الاولى: تعتمد التعاونية الورعية الرعوية لمسماة « دينتال » (الآخاد) الميناه الو كشوط طبقا للمادة 36 من لباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ : ١٨ يوليو 1067 لمعدل و لمكمل بالقانون رقم 15 - 43 الصادر بتاريخ : 21 اينايو (1003 لمتضمن للنظام الاساي للتعاون .

لمادة 2 : تكنف مصبحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجرهات تسحيل هذه التعاولية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الدك كتابة الضبط بمحكمة ولاية الدك كتابة الضبط بمحكمة والدي

لمادة 3 : يكلف لأمين لعام لوزارة لتنمية لريفية والبيئة بتنفيد . "هذ لمقرر الذي ينشر في لجريدة الرسمية .

مقرر رقم 420 صادر بتاريخ 106 كتوبر 1996 يقضي باعتماد تعاونية الررعية تدعى تيسير لعوجة اساني اكنكوصة ا

لعصابة

لددة لاولى تعتمد لتعاونية لورباعية لمسماة تيسير العوجة ساني كلكوصة العصابة طبقا للمادة 65 من لباب لسادس من لقانون رقم: 171 - 67 لصادر بتاريخ 18 يوليو 1957 لمعدل و لمكمل بالقانون رقم: 15 - 93 لصادر بتاريخ 21 يدير 1993 لمتضمن لنقانون لاساسي لمتعاون.

لمادة 2 : تكنف مصبحة لمظمات لمهنية و لاجتماعية باجر دت تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية العصابة . المادة 3 : يكنف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في خريدة الرسمية .

وزارة التهديب الوطني

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 415 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1998 يقضي بأنشاء حمية لممتابعة والتقييم في وزرة التهذيب لوطني المادة الاولى: تنشا في وزرة التهذيب لوطني حمية لممتابعة والتقييم لمشروع دعم الكفالات المدرسية.

للادة 2 : توضع هذه خمية تحت لسلطة لمباشرة للكاتب لعام لوزازة التهذيب لوطني .

المادة 3 : تكنف الخبية ب :

ُ بالرقابة المستمرة وتنفيذ خطط العمل الموقعة بين وزارة التهذيب الوطني والبرنامج العالمي للاغذية .

وضع نظام لرقابة ديمة لتنفيذ لمشاريع .

التحضير شكبيات لجمع للعموماتُ .

تحييل ومعالجة لمعنومات لمحصول عبيها .

· لقيام بزيار ت ميدنية للمتابعة و لرقابة .

· تحليل آثار المشروع على التمدرسُ بصوَّرة عامة وتمدرس لبنات بصورة خاصة .

لمادة 4 : تنجر خبية لمهمة لمسندة ليها على لنحو التالي :

عدد تقرير كل ثلاثة (٦) أضهرعن نتائج عماله

· اعداد تقریر عند نهایة کل سنة در سیة عن آثار لمشروع ونتائجه و نعکاساته علی لتمدرس .

 تعمل خبية بالتعاون لوثيق مع درة التعبيم الاساسي و درة التخطيط والتعاون في وزارة التهذيب الوطني و دارة مشاريع المدعم ومكتب البرنامج العالمي للاغذية في موريتانيا .

المادة 5 :يعين رئيس واعضاءٍ خبية بقرار من الوزير وعنى قتر ح من الأمين العام .

الهادة 6 : يكلف الامين العام لوزارة التهذيب الوطني بتطبيق هذ المقرر

لمُدةَ 7 : ينشر هذ المقرر في لجريدة لرحمية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 307، صادر بتاريخ 23 سبتمبر 1996 يسمج بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم لاساسي والثانوي تسمى مدرسة الزهراء.

لمادة الاولى . يسمح لسيد سيبني عبد لرخمن لمولود سنة 1950 في تاشوط والقاطن في لسبخة بافتتاح موسسة المتعيم الاساسي والثانوي بمقاطعة السبخة تسمى «مدرسة الوهرء».

لمادة 3 . يكنف لامينان لعامان لوز رأي لداحبية و ليريد و لموصلات و لتهذيب لوطني كل حسب ختصاصه بتنفيذ هذ المقرر الذي سيبغ حيثما قتضت لضرورة وينشر في لجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

بصوص مختنفة

مقرر رقبم 347 صادر بتاریخ 16 سبتمبر 1996 یقضی بتسویة کاکتتاب داری مدنی

لمدة لاولى: بعين السيد حمد والدعبد للطيف دارى مساعد في سنث مساعدى الدولة (p * 2 . لمجموعة ولى رتبة 4 منذ ٥ - 1 / 1990 . قدمية خمسة سنو ت و 22 يوما . خاصل عمى شهادة لمتريز في العموم القانونية من جامعة دكار سينغال . دريا مدنية)متربص مستوى 2 رتبة ولى (ع ق 700) وذلك عتبار من نفس التاريخ .

مدة تدريب سنة (1).

لمادة 2 : ينشر هذ المقرر في لجربدة لرسمية .

مقرر رقم 340 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996 يقضي بتعيين وترسيم مهندس شغال

لمادة الاولى: يعين ويرسم السيد الشيخ عمر مرشد في الاقتصاد الريفي الدرحة الثانية . الرتبة أخامسة (ع ق 660) منذ 16 يونيو 1906 . الحاصل على شهادة الدراسات التقنية العالية في مجال حماية النبات من مركز اغرمت النيجر . مهند سا في اشغال الاقتصاد الريفي الدرجة الثانية الرتبة الثانية (ع ق 670) وذلك عتباراً من 22 نوفمبر 93 وبدون اقدمية اضافية .

لمادة 2 ينشر هذا لمقرر في لجريدة لرحمية

مقرر رقم ۱۸۱ صادر بتاریخ ۱۸ سیتمبر ۱۹۳۰ نقضی بمنح زیادة سنة فی العلامة المهسیة لمرضف

لمُذَة الأولى: تمنح زيادة قدرها (عانتا نقطة (1915) من العلامة القياسية للسيد عبد الله والد حمد عدر دكتور في الطب. خاصل على شهادة تخصص الكبد و لمصم و لامعاء من الرياط لمغاب وذلك عتدر من فاتح نديد 1948

. لمادة 1 : بنشر هذا المقرر في خريدة الرحمية .

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص محتمعة .

مرسوم ۱۱۰۰ - ۱۱۰۵ صددر نشریح فاتح کتوبر ۱۹۰۰ یقضی بتعیین رئیس و عضاه مجسل دارة مرکز الأستطاب

لمدة الاونى : يعين رئيس وعضاء بحسل درة مركز الاستطباب الوطني لمدة ثلاث سنوات :

لرئيس: لعقيد لضيب: لحاي كان

لاعضاء :

لشيخ ولد سيد حمد مثن وزرة لمالية فال نكيسان مثن وزرة لتحفيط د. محمد ولد ثدو ممثل وزرة ليسحة لمربط ولد حمديت ممثل وزرة لوفليفة العمومية والشعل والشباب ولا يضة

د. كان بر فيما - مدير خماية الصحية

د. محمد يسم ولد لشيح لماني مدير التحطيط و لتعاول
د. با بر هيما مدير لصيالة و لدو ،

د. عبد الله ولد سيماي عالى . ممثل طده المركز د. محمد ولد بدها . ممثل طده المركز

لهادي ولد لعيد مثل العمال

لمادة 2: تنغى حميع لترتيبات لسابقة والمحالفة لهد المرسوم والحاصة لمرسوم رقم 141 - 62 لصاهر بتاريخ 30 مارس 1993 القاضى بتعيين رئيس واعتماد محسن دارة مركز الاستطاب الوطني .

لمادة 3: يكنف وزير الصحة والشؤون لاحتماعية بتنفيذ هذ لمرسوم الذي بنشر في لجريدة الرحمية للحمهورية الاسلامية لمورنتائية .

مقار رقم 351 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 1996 بقضي. يوضع موظف في حالة ستيداع .

لددة الاولى : تجعل لسيدة الراتسوسسى شنتال فراتسوار الرقم الأستدلالي (1871هـ ع. مماضة صحية حتماعية درجة ثانية راتبة النائة (العلامة القياسية (187 ع. لرقم الاستدلالي (1878هـ ع منذ (1877) (1771 ع. في وضعية استيداع لمدة استاد وذات عتدر امل الاستمبر

١٩٨٦ . ولغرص شخصي .

الدوة 2 : يُحِب على المعنية ان تطلب تحديد أم عادة دمحي أربعة المنها على الاقل تقتماه الماة .

المادة 3 : ينشا ها للقرار مي خاصة لا سمية .

محكمة الحسابات

مفار مشتوك رقمات (37) صافر تدريخ 15 ستمر 1990، يقطني تتحديد لانحة المترشحين القبولين للمشاركة في مسابقة كتتاب قطاة متدين تحكمة الحسادات لسنة (1998)

لدة الاولى . الحدد لائحة للترشحين للسموح للم بالمشاركة في مسابقة كتتاب قضاة متدين بمحكمة لحسابات القرارة يومي 15 و 16 سبتمبر 1994 كما يسي :

لَّنَيْةَ لَعَمَّةً: تَسَعَةً (١١) مترشحين

محمد ولداعبدوني

الشريفة بنت محمد محسود

التسن ولد محمد ساء

موسى تاكولىي مختار ولد حمد

الحاتي بماء الدعو

محمد أسام وإلما محمد البشير

فها فانهماتا

أمحمد والدحصاط

نخاسية . مترشح و حد محمد خافظ ولد محمدي

لقانون: ربعة عند مترشح (١٤)

الواهيم وألدا قده

محمد ولد عبيات

اعتدا لله السالة والدالوين اسيد والدامحمد حمد

ا سید و بد حمد احمد کان عبیون

محمد عبد الله والدمحمد المصطفى سيدي محمد والد مصطفى

محمد ولد محمد محمود

سيدي محمد ولد بندي. لسيد ولد يوسف

بر هيم ولد مسعود لشيخ سيدي لظهر ولد بون محمد عبد الله ولد محمد سالم لداه ولد خطار

لده ولد خطر لتسيير . خمسة (3) مترشحين محمد سالم ولد سيدي ولد لتاه

دجوب موسى كاي محمد ولد يبون كوليبائي حمدي محمد ولد محمدن ولد حميادة

لمادة 4 . ينشر هذ لمقرر حسب جراءت لاستعجال وفي لجريدة لرسمية.

4- اعلانات

وصيل رقسم : 1342 فسادر بشاريخ 01 سيبتمبر 1996 يقطسي بالاعملان عن جمعية تسمى : لعمل من حل لتنمية الاجتماعية في موريتانيا بن وزير الداعلية والبريد والموصلات بعد لاططلاع عسى :

- القانون ربقم 64098 أفسادر بتاريخ 9 يونيو 1964 . والمصوص العدلة له :
 - · القانون رقم 73 ·007 الصاهر بتاريخ 23 يناير 1973 .
 - القانون رقم 73157 الصاهر بتاريخ 2 يوليو 1973 :

يسنم بو سطة هذه الوثيقة لصالح الأشخاص لمعينين هياد وصلا بالاعلان عن جمعية تسم :

العمل من اجل التنمية الاجتماعية في مووريتانيـا خاضعـة لترتيبـات القو نـين المشار طبهها.

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق لتالية :

- طنب عبر ف بتاریخ/ 15 / 10 /1995،
 - محضر جتماع الجمعية العامة .

يُعها، مسؤولو الجمعية المذكورة باعضاء لاعلان محل لوصسل لحسي لدعاية التي توجيها القوالين والانظمية النافذة . وعسى الخصوص لقيام بنشيرة في الجريادة الرحمية وفقيا لمقتضيات لحادة 12 من القالون رقم 4098) لصناهر المتوني 1964 للمعنق بالجمعيات الم

يجب أن يصدر ح لدوزارة الداخلية في غضون اللائمة الشهر بكس تتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية الم كورة . وبكس تغيير في درتهسا، وذلك حسب مقتضيات الحادة 14 من القانون رقم 64/08

الصدهر بقاريخ 9 يونيو 1964 لمتعلق بأجمعيات .

هداف للنظمة

محاربة لمفاقة :

دعم لمبادرات المحلية المتعلقة بالتنمية الاحتماعية والاقتصادية .

تحسين طروف معاش الطبقات لاجتماعية غرومة . وفي طبعتها : قام المراجعة المراجعة المحتماعية عرومة . وفي طبعتها :

لأصفار لمهممون، ولنساه للاتي يعشن وحيدت وتبك لتمي تعلسن طفالا صغار . ولاشخاص لمعوقون .

مساعدة ابناء لفقراء في تربية بنائهم . وكانلك مجهود ت نحض و لمجارس القرالية .

مقر للنضمة: "نوكشوط.

مالة للنضمة : فير محادة

تشكنة المكتب التنفيذي.

الرئيس: تامبوكمر

نائب لرئيس: حاميدو ولد محمد

لامين لعام وامين لمائية : لحبوس وله العبد

مساعه الامين العام وامين المالية : حمو مسيمان

مسؤول المشاريع: الكام حمدو ر

مساعد الهيوب بوبكر

مسؤول لعلاقات لعمومية : با بوكر بالثبرو

مساعد مسؤول لعلاقات لعمومية: السيدة الدوها بنت مساتي مسؤولة النشاط للسوي : لسيدة عيساتا لكيد

إعلابات وإشعارات بختلفة	نشرة نصف شهرية تعدر يومي 15 و (30. مد هن شهر	الاشترافات وشراء الأعدا
نقده الإعلاثات لمصحة الجريدة الرسبية	للإندتر آكات وشراء الإعداد. الرجاء الإنصال تدوير بدئشر الجرائد الرحية ص ب 188. تو كشوط - مومريطانيا تدر الشراك وجواعيا أو عزاط و تواعل أو خوبال	ا لأشت إكات العادية اشترات بيشر . 4000 أوقية الدول اللغارسة : 4000 أوقية
<u>-</u>	مصرفي. مرقد الحساب "بريادي 301	الدول الغاربية : 4000 أوقية ا الدول الخارجية : 5000 أوقية ا شراء الأعداد :
لا تقحيل الادارة أبَّ مسووية في بـ ينعنق بيضمون الاعلادت	نو کشوط	فين (ننسخة : 200 أفية

نشر المحيرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولي